جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التزامات المحكم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

من تقديم الطالبين:

– حداد فارس.

– بوحوش عبد المؤمن.

تحت إشراف الأستاذة:

أ/بوستيل نجوى.

لجنة المناقشة :

الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د/ شعابنة إيمان	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/ بوستيل نجوى	أستاذة مساعدة	مشرفا
د/ مناجلي أحمد الأمين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

دعاء

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاه نقمتك وجميع سخطك.

اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أظل أو أضل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل عليا.

اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني ومن غنى يطغيني ومن أمل يلهيني

ومن شهوه تغريني ومن غضب يعميني ومن غرور يرديني ومن عجز يعميني ومن كسر يثنيني ومن دنيا تشفيني ومن شيطان يغويني ومن كل شر يؤذيني.

اللهم إذا أعطيتني نجاح فلا تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازا بكرامتنا.

ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا.

أمين يا رب العالمين.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عزوجل الذي أعاننا على انجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَّد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

نتوجه بعظيم الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذة المحترمة

"بوستيل نجوى"

التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وتحملت عبء الإشراف عليها بكل رحابة صدر.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الدراسة وإثراء مضمونها.

ونتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين لم يبخل علينا بمعلوماتهم ونصائحهم القيمة والتي كانت عون لنا لإتمام هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء.

وفي الأخير نشكر أساتذة وإداريين جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة– وكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة راجين من المولى عز وجل أن يمدهم بالصحة والعافية ويبارك لهم ويسدد خطاهم.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل اليه لو لا فضل الله علينا.

أهذي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات امي الحبيبة.

وإلى من علمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما انا عليه ابي الكريم ادامه الله.

والى كل اخوتي.

ولجميع افراد العائلة من قريب او من بعيد.

والى كل أصدقائي في الحياة والعمل وزملائي وزميلاتي في الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

إهداء

دع الأيام تفعل ما تشاء وطب نفسا لما حكم القضاء

ولا تجزع لحوادث الليالي فما لحوادث الدنيا من بقاء

الى من تعذب من أجلي علمني معنى الصبر

إلى من وهب نفسه من اجل ان اصل الى هدفي وهو النجاح اليك مثلي الاعلى " أبي"

إلى من ترفع يداها الى المولى لتدعو لي بالنجاح وفتحت عيناي على وجهها الطيب اليك " أمي"

إلى من كبروا معي إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى زملائي في العمل

الى الأهل والأحباب وكل من يعرف فارس حداد

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التحكيم وسيلة تسوية نزاعات بديلة عن القضاء في الدولة، ومع تسارع النمو الاقتصادي وتطور العلاقات الدولية خاصة في المجال التجاري، جعل التحكيم التجاري محط اهتمام الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي سارعت لتنفيذه وتنظيمه، وأصبح الاقبال عليه من قبل الأطراف المتعاقدة، في المجال الدولي خاصة لحل نزاعاتهم، وفي الوقت الذي ظهرت فيه النظم القضائية الوطنية عاجزة وقاصرة عن بلوغ حد الكفاية لمواجهة عقود التجارة الدولية والتصدي لما ينشأ عنها من منازعات.

انتشرت وكثرت مؤسسات التحكيم الدولية وازداد الاقبال على هذا الأخير لما يتمتع به من خصائص معينة تميزه عن القضاء العادي، فعلى المستوى الدولي تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، وتم وضع تسويتان تحكيميتان الاولى UNCITRAL للجنة الامم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي[1] في 21 جوان 1985 والمنقحة في 2010، وتتمثل الثانية في الاوكسيد–ICSID– بموجبها قامت اتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ مارس 1965 والسارية المفعول في 14 مارس 1966 والتي تم تعديلها في مارس 2006.

أما على المستوى الداخلي فقط تطرقت تشريعات مختلف الدول لتنظيم التحكيم وأصدرت تعديلات على قوانينها لما يتوافق ودور هذا القضاء الخاص، ومن بينها الجزائر التي تبنت احكام جديدة تخص هذا النظام في حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية وتجسدت في تعديل قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 وإصدار المرسوم التشريعي رقم 93–09[2] المتعلق به وهذا نظرا للتحولات الاقتصادية والتجارية وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، الامر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية، فبعدما كانت تعارض فكرة التحكيم التجاري الدولي وإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية والقانون الجزائري

[1]– قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985 http//www.un.or.at/uncitral تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/15 على الساعة 14.00.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93–09 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 66–154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 27 افريل 1993.

اصبحت تسمح اليوم باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة منصوص عليها في القانون، فنجد قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 خص التحكيم التجاري الدولي بأحكام هامة[1].

ومن أهم مواضيع التحكيم الشروط التي يتفق عليها المحتكمين حول كيفية اختيار الاشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم، فقد يلجأ الطرفان إلى مؤسسة تحكيمية، فعندئذ يقومان باختيار المحكمين بأنفسهم، سواء كان محكما واحدا او عدة محكمين وهنا نكون امام التحكيم الخاص Arbitrage Ad-Hoc، وبعد المرور بهذه الاجراءات فان جوهر التحكيم هو في تحديد القانون الذي يحل موضوع النزاع ومن خلاله يحصل كل طرف على حقه.

ان المحكم يستمد سلطته من ارادة الاطراف التي أقرها المشرع والمتمثلة باتفاق التحكيم، ولذا يتعين عليه التقيد بالسلطة الممنوحة له بموجب اتفاق التحكيم والتقييد بالأحكام الواردة في قانون التحكيم، وعليه فإن سلطة المحكم تنحصر بالفصل فيما يعرض عليه من نزاع بموجب اتفاق التحكيم وبين أطرافه، ولا يستطيع تعدي ذلك إلى منازعات اخرى بين الخصوم أو الى اشخاص آخرين غير أطراف النزاع المتفقين على التحكيم، وبالتالي يتعين على المحكم التقيد بحرفية اتفاق التحكيم، سواء بالنسبة لموضوع النزاع المعروض عليه أو بالنسبة لأطراف التحكيم، كما يتعين عليه التعرف من اتفاق التحكيم على مدى الصلاحيات الممنوحة اليه بموجبه، وكذلك التحقق قبل مباشرته لمهمته من أن موضوع النزاع مما يجوز فيه التحكيم، فكل التشريعات أعطت إمكانية عرض نزاعاتهم على شخص محكم يرضونه للفصل في نزاعهم لضمان تحقيق مصالحهم على نحو آمن وسريع.

فالمحكم له مركز قانوني خاص ويمثل حجر الزاوية ومركز الثقل في الخصومة التحكيمية، فالمكانة التي وصل اليها المحكم في التحكيم، أصبحت تضاهي مكانة قاضي الدولة في النظام القضائي، بل تفوقه في بعض الأنظمة، فقد حاز المحكم في بعض الدول على حصانة مطلقة في كل ما يصدر عنه خلال أدائه لمهمته.

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية الموضوعية، فأما الأسباب الذاتية تتمثل في ميلنا الشديد للمواضيع القانونية التي تتسم بالحركية وتصنف خارج المواضيع التقليدية، وتعتبر مواضيع التحكيم التجاري الدولي واحدة منها، وعلى رأسها مسألة المحكم التي يشمل العديد من المسائل الجديرة بالدراسة والاهتمام.

وأما الأسباب الموضوعية تتمثل في النقص الذي لمسناه في المؤلفات، والبحوث الجزائرية التي تعالج مسألة التزامات المحكم في التحكيم التجاري الدولي الذي لم ينل حسب رأينا حظه الكافي من الدراسة، فقلما توجد دراسة تتناول هذا الموضوع بصفة شاملة.

وتكمن أهمية موضوعنا–التزامات المحكم–كون أن التحكيم مؤسسة عريقة، والمحكم أصبح يوازي القاضي بل حتى فاقه لدى بعض الأنظمة، فهو يعتلي منصة الحكم باتفاق الأطراف الذي يستمد منهم سلطاته كونه يحتل مركز قانوني خاص، ومازالت مهمته تشكل معضلة أساسية في جدل التكييف الفقهي سواء بسبب طبيعة نظام التحكيم او بسبب شخص المحكم نفسه.

تهدف هذه الدراسة لمعرفة ما يتعلق بالمحكم، وتوضيح المركز القانوني له، والتركيز على أهم التزاماته، وتسليط الضوء عليها، لتمكين الممارسين للتجارة من ترشيد اختيارهم للمحكمين عند لجوئهم للتحكيم، خاصة ان سوء اختيار المحكم سيؤدي إلى نشوب نزاعات اخرى جديدة غير متعلقة بالنزاع الأصلي، وهي النزاعات التي تقوم بين المحكم والأطراف المتنازعة نتيجة العيوب التي تشوب الحكم التحكيمي وتعرضه إلى الطعن فيه بالبطلان، مما يؤدي إلى إهدار المغزى والهدف الرئيسي للجوء إلى نظام التحكيم والمتمثل في السرعة وتحقيق العدالة، ونقص التكاليف.

إن البحث في موضوع التزامات المحكم يكتسي أهمية خاصة تنبعث من أهمية التحكيم في حد ذاته، باعتباره وسيلة بديلة للقضاء في حل الكثير من النزاعات، وعليه فإن الاشكالية التي نثيرها لدراسة هذا الموضوع هي: فيما تتمثل التزامات المحكم؟.

من هذه الاشكالية الرئيسية يمكن ان نثير التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مسؤوليات المحكم؟.

- ماهي حدود السلطات التي يتمتع بها؟.
- وماهي الجزاءات المترتبة على الاخلال بالتزاماته؟.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف أحكام وقواعد التحكيم التجاري الدولي التي نظمها المشرع الجزائري ومختلف القوانين الوضعية الأخرى، كون هذه الدراسة لا يمكن أن تقتصر على نظام قانوني معين او على القانون الجزائري فقط، بل وجب الاستعانة ببعض القوانين الوضعية للاسترشاد بها.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك مقارنة ببعض قواعد القانون الجزائري والقانون المصري وأحكام وقواعد بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية، وذلك لاستجلاء مواطن القصور والضعف، ومدى ايفائها وملائمتها للوصول الى نظام قانوني كامل ينظم موضوع التزامات المحكم.

للإجابة عن الاشكالية السابقة اعتمدنا خطة مبسطة مقسمة الى فصلين محاولين ان تكون دراستنا شاملة للموضوع.

سنتناول في الفصل الاول انواع التزامات المحكم، سنتطرق في المبحث الاول الى الالتزامات القانونية للمحكم اما المبحث الثاني فسنخصصه للالتزامات التعاقدية للمحكم، اما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان جزاء اخلال المحكم بالتزاماته سيتضمن المبحث الاول الطعن بالبطلان في حين سنتناول في المبحث الثاني مسؤولية المحكم.

وفي الاخير سنعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع.

الفصل الأول:
أنواع التزامات المحكم

الفصل الاول: أنواع التزامات المحكم.

المحكم هو شخص يختاره الأطراف للنظر في النزاع وإصدار حكم بشأنه مقابل رسوم تدفع له، وتنحصر سلطته في نطاق الفصل في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه، فلا تتعداه إلى نزاع اخر أو أطراف اخرين، ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر و لقد سعى المشرع الى تقرير عدة التزامات تقيد المحكم اثناء النظر في النزاع مع ترك المجال واسعا امام حرية ارادة الاطراف في التخفيف من هذه الالتزامات او اشتراط المزيد منها على المحكم المختار من قبلهم.

وعليه فهناك التزامات قانونية أوجبها المشرع على المحكم، وأخرى اتفاقية –تعاقدية– يتضمنها عقد التحكيم.

المبحث الأول: الالتزامات القانونية.

نصت المادة 1023 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على 'يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون'، فالمحكم ملزم باحترام القانون عند قيامه بمهامه وليس فقط مراعاة اتفاق التحكيم، وقد فرضت مختلف التشريعات على المحكم التزامات قانونية، تبدأ من مرحلة ترشيحه لمهمة التحكيم، لكن أغلبية هذه الالتزامات لا تطبق إلا عند قبوله التحكيم.

المطلب الاول: التزام المحكم بالحياد والموضوعية.

لقد جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية احد الاسباب التي تسمح لأطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي تحوم حوله شبهة عدم الاستقلال حيث نص في الفقرة 3 من المادة 1016 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه "...عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع احد الاطراف مباشرة او عن طريق وسيط...".

فالتزام المحكم بالحياد والموضوعية يعد اقرار منه على خلوه مما قد يؤثر على نزاهته وبالتالي اذا كان المحكم قد قدم بعض الخدمات القانونية في الماضي لأي من الطرفين في امور لا صلة لها بموضوع التحكيم، او قد سبق اختياره من جانب احد الطرفين في قضايا

تحكيمية سابقة او اذا كانت هناك علاقة عمل مع احد الطرفين او رابطة تبعية سابقة او عمل او صداقة فيتعين ان يفصح عنها حال اعلان قبول تعيينه محكما.

اما اذا كان الخصم على دراية منذ لحظة تعيين المحكم، فان المحكم غير ملزم بالإفصاح يباشر فقط مهمته التحكيمية للكشف عن كافة الوقائع الجديدة التي من شأنها التأثير على حكم التحكيم.

وقد اوجب المشرع الاردني في المادة (15/ج) من قانون التحكيم على المحكم ان يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن اي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياد ونزاهة المحكم[1].

الفرع الاول: التزام المحكم بالإفصاح.

نقصد بالإفصاح اظهار المحكم وإعلانه عن كل ما من شأنه أن يؤثر في سلامة ممارسته لمهمة التحكيم، فعليه ان يبين اي علاقة او ظروف او سوابق تربطه بالخصوم او بالنزاع.

فواجب الافصاح يتضمن الاعلان عن اية علاقة مباشرة او غير مباشرة، تتعلق بمصالح او عداوة او قرابة او صداقة، او اية علاقة مادية او اجتماعية او سياسية او انسانية مهما كانت طبيعتها دون استثناء، و لو اعتقد انها علاقة بسيطة لا تؤثر في حيدته، فليس للمحكم ان يقدر مدى اهمية وتأثير هذه العلاقة على الخصوم[2].

يعتبر الالتزام بالإفصاح التزام قانوني فرضه المشرع على المحكم، ولما كان الأساس في التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات هو حياد المحكم، فقد الزمه المشرع بالإفصاح عن اي ظروف ووقائع تثير الشك عند قبوله المهمة التحكيمية ويبقى ملتزما بالإفصاح حتى صدور الحكم النهائي في التحكيم، ووضع المشرع نظاما متكاملا لرد المحكم، اذا تبين ان

[1]– سحر عبد الستار امام يوسف، المركز القانوني للمحكم–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص105.

[2]– طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني الشروط، الواجبات، الإلتزامات، المسؤولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص288.

هناك ما يثير الشك في حيدته اثناء سير إجراءات التحكيم اذا ظهر سبب يثير الشك حول نزاهة المحكم بعد صدور الحكم النهائي، ولأطراف النزاع مطالبة المحكم بالتعويض عما لحق بهم من أضرار عند ثبوت المسؤولية وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

الفرع الثاني: اثر اخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح.

ان رد المحكم لا يكون إلا اذا وجدت ظروف او شكوك جدية حول حيدته واستقلاله على نحو تجعله غير اهل للفصل في موضوع النزاع.

حيث حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات يمكن بناءا عليها رد المحكم، وهي نفسها التي تناولها في المرسوم التشريعي 93-09 فيما يتعلق بتظيم التحكيم الدولي وذلك في المادة 458 مكرر 5، فقد نصت المادة 1/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجوز رد المحكم في الحالات الاتية :

1. عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
2. عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
3. عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع احد الأطراف مباشرة او عن طريق وسيط.

كما نظم المشرع الجزائري ايضا مسألة عزل المحكم، باعتباره اجراء يمكن أطراف الاتفاق من تنحية المحكم الذي تم تعينه سابقا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ونجد في هذا السياق ايضا ان المشرع الاردني قد نص على رد المحكم في المادة 17 من قانون التحكيم الأردني على انه:

1. لا يجوز رد المحكم إلا اذا قامت ظروف جدية تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله.

[1]- انظر المادة 1018 من قانون 08-09، مصدر سابق.

2. لا يجوز لأي طرف في التحكيم رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعينه إلا لسبب تبين له بعد ان تم هذا التعيين[1].

فالمستفاد من هذا النص ان رد المحكم لا يكون إلا اذا وجدت ظروف او شكوك جدية حول حيدته واستقلاله على نحو تجعله غير اهل للفصل في موضوع النزاع، والمشرع الأردني لم يحدد حالات حصرية لرد المحكم، وإنما ترك المجال مفتوحا لأطراف النزاع لرده لأي سبب يثير الشك حول حيدته واستقلاله.

بالمقابل نجد ان المشرع السوري جاء موقفه مغايرا فقد نصت احكام المادة 18 من قانون التحكيم السوري[2] على:

1. لا يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي، او اذا فقد احد الشروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.
2. لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعينه إلا لسبب تبينه بعد ان تم هذا التعيين.

وبناءا عليه اذا تبين لأطراف النزاع ما يثير الشك حول نزاهة المحكم وفقا للأسباب المحددة حصرا في قانون اصول المحاكمات السوري فيجوز للأطراف التقدم بطلب رده ولا يجوز التوسع في هذه الاسباب والقياس عليها.

المطلب الثاني: التزام المحكم باحترام حقوق الدفاع.

من المبادئ الجوهرية في التقاضي وجوب حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم، اذ يتعين على كل خصم اطلاع خصمه بكافة اجراءات وعناصر الخصومة الواقعية والقانونية التي يرتكن اليها، ومبدأ المواجهة لا يحقق فاعلية ان لم يكن مقترنا بحرية الدفاع، اذ ان مبدأ الوجاهة وحرية الدفاع وجهان لعملة واحدة، بحيث لا يجوز الحكم على خصم دون سماع

[1]– اسيل محمود الرشدان، نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه، اطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2020، ص 4164–4165.

[2]– محمد حاج طالب، اسباب رد المحكم في القانون السوري، بحث في مجلة منشور في جامعة دمشق، مجلد 29، عدد 2، 2013، ص45.

دفاعه او على الاقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه اليه من طلبات كما لا تقبل مذكرة او اي ورقة من خصم إلا بعد اطلاع خصمه عليها او على الاقل تمكينه من الاطلاع[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على وجوب قيام المحكم بمراعاة هذه المبادئ الاساسية في التقاضي، اذ اوجب على هيئة التحكيم ان ترسل صورة من مذكرات او مستندات او اوراق اخرى قدمت اليها من احد الطرفين الى الطرف الآخر، كما الزمها المشرع بان ترسل الى كل من الطرفين صورة عن كل ما يقدم اليها من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الادلة وهذا وفقا لنص المادة 1027 والمادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وفي حالة عقد جلسات مرافعة يتعين على المحكم اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي يقرر عقدها قبل التاريخ الذي يعينه لذلك بوقت كاف يقدره المحكم حسب الظروف، ويجب تدوين خلاصة وقائع كل جلسة يعقدها المحكم في محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفق على غير ذلك[2].

فاحترام حقوق الدفاع يقتضي من المحكم تمكين كل خصم من الادلاء بما يعين له من طلبات ودفوع قبل النطق بحكمه ومراعاة مبدأ وجاهية التقاضي يلزمه ان تكون الاجراءات في مواجهة الخصوم.

كما نجد ان المشرع الكويتي قد حرص على مراعاة اعمال هذا المبدأ فلا تنظر الدعوى إلا بعد اخطار جميع الخصوم وبعد التحقق من صحة إخطارهم مع مراعاة المحكم للمبادئ الاساسية في التقاضي وهذا ما نصت عليه ايضا المادة 1/180 من القانون الدولي الخاص السويسري.

[1]– احمد ابو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، طبعة5، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص61.

[2] –A.Ditchev, le contract d'arbitrage, n° b. C.A, Paris, 1re ch.C, 22 janvier 2004, p.399.

كما اكدت احكام القضاء الفرنسي على وجوب التزام المحكم باحترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع ومن ثم فان الاخلال بهذا المبدأ يترتب عليه المساس بإحدى المبادئ العامة الاساسية التي تحكم التقاضي ولقد اجاز المشرع الطعن في حكم التحكيم الصادر دون مراعاة إعمال هذا المبدأ، حيث تقبل الدعوى بطلان حكم التحكيم اذا تعذر على احد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلانا صحيحا بإجراءات التحكيم او لأي سبب اخر خارج عن إرادته، كما تقبل دعوى البطلان اذا كان بطلان الإجراءات قد اثر في الحكم، ويحدث ذلك اذا وقع اخلال بحق الدفاع بشكل عام او مبدأ المواجهة بوجه خاص باعتباره اهم تطبيق من تطبيقاته إلا انه لا يترتب على مخالفة حق الدفاع ابطال الحكم إلا اذا كان المحكم قد بنى حكمه على هذا الاجراء الباطل، وبالتالي اذا لم يستعمل المحكم المعلومات التي حصل عليها بناء على الاجراء الباطل المخالف لمبدأ المواجهة فان الحكم لا يبطل وقد نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 1484-4 من القانون المدني على امكان الطعن لإلغاء حكم التحكيم في حالة عدم احترام مبدأ المواجهة[1].

الفرع الاول: احترام المبادئ الاساسية للتقاضي.

هي المبادئ الاساسية التي تحكم الدعاوى قضائية كانت او غير قضائية[2]، وتجب مراعاتها دون الحاجة الى النص عليها، إذ يتعين على كل المحكمين ان يكونوا عادلين ومحايدين وان يعاملوا الخصوم على قدم المساواة طيلة اجراءات التحكيم، مع احترام حقوق الدفاع للطرفين، فيجب اتاحة الفرصة الكافية لكل من الطرفين لتقديم ما لديهم من دفوع وأدلة ومذكرات واحترام مبدأ الوجاهية، بحيث يمكن كل طرف من العلم بما أبداه الطرف الاخر وما اتخذ من اجراءات الاثبات وبالرد عليها، هذه الالتزامات في الحقيقة منبعها الطابع القضائي لنظام المحكم كقاضي خاص لكنها تشكل أيضا التزامات تعاقدية محددة ناتجة مباشرة عن قبول المحكم لمهمته فلولا قبوله بهذه المهمة ما كان ليلتزم بهذه الالتزامات، وهي تقع على كاهل المحكم حتى ولو لم يتفق عليها صراحة في العقد باعتبار أن كل المعاهدات والقوانين تنص عليها.

[1]- سحر عبد الستار امام يوسف، مرجع سابق، ص 112.

[2]- محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص94.

فإذا كانت هذه المبادئ متعلقة بسير الإجراءات فمن أهم واجبات المحكم اصدار الحكم في المنازعة المعروضة عليه لأنه تم التعاقد معه بغية انهاء النزاع، لذا يتعين على المحكم ان يعمل على اصدار الحكم خلال مهلة التحكيم.

الفرع الثاني: احترام مبدأ الوجاهية والسرية.

وهو الالتزام بسرية التحكيم فمن المبادئ العامة والمميزات الخاصة بالتحكيم هو سريته وعلى هذا الاساس فمن الاهداف التي يتوخاها الخصوم بلجوئهم الى التحكيم هو السرية حتى ان بعض الفقهاء يعتبر ان التحكيم الجيد هو التحكيم غير المرئي الذي لا يسمع به ولا يرى إلا من قبل الخصوم والمحكمين[1]، ويشبهون محكمة التحكيم بالغرفة السوداء المغلقة على المعلومات التي يتم تبادلها من قبل الخصوم.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 10 من الامر 75-44 المتعلق بالتحكيم الاجباري[2]، وهو التحكيم المفروض على المتعاقدين من قبل المشرع حيث لا يكون لإرادة الطرفين اي تدخل في اللجوء اليه، وتوضع لهذا النوع من التحكيم قواعد لكي تنظم احكامه، على خاصية السرية حتى بالنسبة لهذا النوع من التحكيم حيث نصت على "تعقد جلسات اللجان التحكيمية بمحضر الاطراف المتنازعة فقط وبدون اي اعلان"، فجلسات التحكيم تقوم على السرية والكتمان وتكون مقصورة على اطراف النزاع او من يمثلهم امام هيئة التحكيم كما ان الحكم التحكيمي لا يتلى علنا على الجمهور او ينشر كما هو الحال عند اللجوء الى القضاء القائم على مبدأ العلنية الذي هو الاصل، غير ان هذا المبدأ ترد عليه استثناءات عندما يكون النزاع تجاريا ومعروضا على القضاء فبالنسبة لإثبات الحق المتنازع عليه عن طريق الاطلاع على دفاتر التاجر التجارية فلا يطلع عليها إلا الخبير او القاضي وبحضور التاجر صاحب الدفاتر ويقتصر الاطلاع على البيانات المتعلقة بالحق المتنازع عليه[3] وكذلك الامر بالنسبة

[1]–Marie-Claire-justice arbitrage-dans revue générale de droit processuel n°5 janvier-mars-Dallozm, 1997, p 343-346.

[2]– أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، جريدة رسمية عدد53، الصادرة في 14 جويلية 1975.

[3]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 136.

لبعض المنازعات التجارية والتي تفرض طبيعتها السرية وصبغها بطابع الكتمان كما هي الحال بالنسبة للمنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع او السر المهني او الكيفية الفنية او سر الصناعة وغيرها من الحقوق الذهنية او الصناعية[1].

ولذلك فانه يفضل اللجوء الى التحكيم من قبل التجار لما يوفره من سرية في الجلسات وكما ان العقد مبرم بين المحكم والخصوم يكتسب طبيعة خاصة قوامها الثقة التي أولاها إياه الخصوم، ويترتب على ذلك الإفضاء للمحكم بالمعلومات والبيانات التي تكتنفها السرية كي تمكنه من الفصل في الدعوى ويقع على عاتق هذا الاخير التزام عدم اساءة استخدام عنصر الكتمان فيحظر عليه باعتباره مقدم لخدمة الاستفادة من النزاع ماديا او معنويا وكذا الاستفادة من البيانات والمعلومات التي قدمت اليه أثناء جلسات التحكيم كما يحظر عليه افشاء المعلومات الى وسائل الاعلام او اطلاع الغير عليها، كما أنه يمنع على المحكم نشر الحكم إلا بموافقة الخصوم.

وإذا كان الكل متفق على واجب الكتمان الذي يتعين الالتزام به لمن افضى اليه بمعلومات بناءا على علاقة ثقة فان مكمن الخلاف هو أساس مسؤولية الطرف الذي يكشف النقاب عن هذه المعلومات فمنهم من يرى انه التزام إنصافي نابع من علاقة الثقة والكتمان ومنهم من يرى ان هذه المعلومات تشكل أملاكا لا يجوز التصرف فيها إلا بموافقة مالكها[2].

ومن المتفق عليه ايضا ان نشر الحكم ينطوي على انتهاك للسرية التي يجب كتمانها نحو خصوصية النزاع لذا وكأصل عام لا يتم غالبا نشر الحكم إلا بعد موافقة الخصوم، غير ان مكمن الخلاف يكون بالنسبة للتحكيم المؤسساتي حيث ان بعض مراكز التحكيم يخولها نظامها الاساسي نشر الحكم ما لم يعترض الخصوم على ذلك ومراكز اخرى لا يسمح نظامها الاساسي بنشر الحكم إلا بعد موافقة الخصوم،[3] ولذا فان مؤسسات التحكيم التي لا تنص أحكامها على النشر تفسر على انه يحظر النشر.

[1]– احمد عبد الرحمان ملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق الكويتية، عدد2، الكويت، 1994، ص244.

[2]– احمد عبد الرحمان ملحم، نفس المرجع، الهامش رقم (3)، ص 247.

[3]– احمد عبد الرحمان ملحم، نفس المرجع، ص250.

ولكي لا يكون هناك اي لبس فانه يمكن تأكيد ذلك لدرء كل التباس بتضمين عقد التحكيم شرطا يقضي بسرية جلسات التحكيم وحظر إفشاء أية بيانات تتعلق بموضوع النزاع لأي كان دون موافقة أصحابها وان الاوراق والمستندات المقدمة من الخصوم للمحكم للفصل في الدعوى تعتبر ملكا للخصوم يتعين إرجاعها إليهم، وقد اكدت المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مداولات المحكمين تكون سرية.

المبحث الثاني: الالتزامات الاتفاقية" التعاقدية ".

لكي يمارس المحكم المهمة المنوطة به القيام بها يتعين ان يستند في مباشرتها الى اتفاق التحكيم، وبالتالي اذا قام المحكم بمباشرة المهمة دون وجود اتفاق يخوله هذا الحق فان ما يصدر عنه من حكم يكون باطلا لانتفاء ولايته[1]، إذ يستمد المحكم ولايته في التحكيم من اتفاق الخصوم على تحكيمه.

المطلب الاول: التزام المحكم بعدم تجاوز حدود صلاحيته.

ان الطبيعة التعاقدية لنشأة سلطات المحكم، وولايته القضائية في نظر النزاع محل التحكيم تلقي بضلالها وتنعكس اثارها على سلطة المحكم في خصومة التحكيم، فالمحكم يتقيد بما تنصرف اليه ارادة المحتكمين فلا يجوز للمحكم ان يتجاوزها كون ان النشأة الاتفاقية لسلطة المحكم تقيد المحكم وتحد من سلطاته وصلاحياته في خصومة التحكيم، اذ يستمد المحكم سلطته من ذلك العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم كما يتقيد بما يمليه عليه المحتكمون، اذ ترك المشرع في امور كثيرة تخويل بعض الصلاحيات للمحكم وفق ارادة الخصوم الذين يملكون منحها للمحكم او سلبها اياه حسبما يتراءى لهم في اتفاق التحكيم، فصلاحيات وسلطات المحكم في مواطن عدة مرهونة بإرادة المحتكمين.

[1] - "les arbitres s'étant emparé d'une mission d'arbitre sont la volante des parties, leur décision est annulée, faute de convention d'arbitrage".
C.A Paris 1° ch.C,20 nov.2003, Dalloz 16 déc.2004 n° 44,jurisp.Somm.Commentés par Thonas clay p 3178 et s.spéc, p 3179 n°1.

الفرع الاول: التزام المحكم بنطاق اتفاقية التحكيم.

يولد عقد التحكيم المبرم بين المحكم من ناحية والأطراف المحتكمة من ناحية اخرى التزامات وحقوق لكل طرف مقابل الاخر وبموجب هذا العقد يلتزم المحكم بعدة التزامات تهدف في مجموعها الى تنفيذ الالتزام الرئيسي الملقى على عاتقه والمتمثل في الالتزام بالفصل في المنازعة محل التحكيم، وبقيام المحكم بإصدار حكم في المنازعة محل التحكيم ينقضي عقد التحكيم المبرم بينه وبين المحتكمين وتنقضي ولاية المحكم.

فمما لاشك فيه ان سلطات المحكم تتحدد بموجب عاملين اساسيين هما القانون، واتفاق التحكيم، علما بان هذه السلطات تزداد اتساعا كلما تراجعت النصوص القانونية التي تقيد المحكم، وعلى المحكم قبل البدء في مباشرة مهامه التحقق من السلطات المخولة له بموجب اتفاق التحكيم ذلك ان مشارطة التحكيم[1] تتضمن القواعد التي تتفق الأطراف المعنية بعقد التحكيم بتطبيقها على النزاع القائم بينها ناهيك عن ان القانون قد اتاح للمحكم سلطات محدودة، فلا يملك المحكم او المحكمين سلطة إلا في النزاع المتفق على عرضه عليهم.

الفرع الثاني: التزام المحكم بتطبيق القواعد الموضوعية التي اتفق الاطراف على تطبيقها.

قد يتفق الاطراف على اختيار او انتقاء عدة قواعد من قوانين مختلفة ويتفقون على ان تكون هذه القواعد القانونية هي التي تحكم نزاعهم، فيعتبر ما يتفق عليه الاطراف هو شريعتهم التي تحكم العقد ويلتزم المحكم بتطبيقها على النزاع[2]، فإذا اتفق الاطراف على تطبيق قانون دولة معينة يطبق المحكم القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

[1]– أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص103.

[2] - ARL 1456-2 "le délai légale ou conventionnel peut être prolongé soit par accord des parties".

وهذا ما نصت عليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".

كما يلتزم المحكم بان يصدر حكم التحكيم في المدة المحددة في اتفاق التحكيم او اي اتفاق لاحق بين الاطراف وان لم تحدد هذه المدة من قبل الأطراف، فانه يؤخذ بالمدة القانونية المحددة في القانون الواجب التطبيق، وإذا كان هذا القانون هو القانون الجزائري فان محكمة الجزائر العاصمة ملزمة بإصدار حكم التحكيم في مدة اربعة اشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين او من تاريخ اخطار محكمة التحكيم وهو ماتضمنته المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما يمكن تمديد هذه المدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة اذا طلب منه ذلك، وذلك في اطار دوره المساعد للتحكيم وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 1048 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، اي ان المشرع رخص للمحكم القيام بمد الاجل اذا رأى ضرورة ذلك لاستكمال المهمة المنوطة به القيام بها.

فلا يجوز للمحكم ان يمد الاجل الذي يتعين فيه اصدار الحكم من تلقاء نفسه فهذه المهمة مقصورة على اطراف خصومة التحكيم.

المطلب الثاني: التزام المحكم بإصدار الحكم في النزاع المعروض عليه.

لا يملك المحكم او المحكمون سلطة الحكم إلا في النزاع المتفق على عرضه عليهم، ومن العناصر الاساسية والجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم عموما ونظام المحكم خاصة هي وظيفة المحكم، والمتمثلة في الفصل في النزاع المعروض عليه من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا ما يفرض على المحكم ان يتمتع بصفات معينة يتمتع بها القاضي في ممارسته للعمل القضائي، غير ان خصوصية نظام التحكيم حسب الفقه تجعل من المحكم "قاضيا خاصا" وبذلك يختلف عن القاضي، ذلك ان المحكم يستمد سلطته من اطراف النزاع عند تشكيل هيئة التحكيم، والحكم الذي يصدره لا يسري على الغير وإنما يقتصر على الأطراف من حيث التنفيذ.

الفرع الأول: السلطات المخولة للمحكم لاصدار حكم التحكيم.

ان المحكم مرهون بإعطاء الأولوية لقانون الإرادة وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان على موضوع النزاع[1].

وبذلك يكون المحكم ملزما بتطبيق قانون الإرادة وهذا ما اخذت به معظم التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] كما اشرنا اعلاه.

اما اذا كانت قاعدة خضوع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف لا جدال فيها فالإشكال يظهر حول دور المحكم بموجب الطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية الموكلة له، فالمشرع منحه بعض الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من القيام بمهمته بالفصل في النزاع محل التحكيم، كما أعطاه الحق في اللجوء الى القضاء لتوقيع الجزاءات او الامر بإجراء معين.

حيث اعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم إمكانية طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة[3]، كما يمكن أيضا للمحكم الانتقال لمعاينة محل النزاع كأن يتوجه بنفسه بمعاينة البضائع او الاموال او غيرها من الاشياء المتعلقة بالنزاع، وللمحكم ايضا سلطة استجواب الشهود وله السلطة التقديرية في عدم الاخذ بشهادتهم كلها او بعضها، في حالة عدم اتفاق المحتكمين اذا رأى ان ما توفر لديه من أدلة إثبات كافية لإصدار الحكم على ان يبدي مبررات مقبولة للرفض، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من الاطراف تقديم الوثائق اللازمة للفصل في النزاع.

[1]– المادة 28 من قانون اليونيسترال النموذجي، موقع سابق.

[2]– انظر المادة 1050 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[3]– انظر المادة 1048 من القانون 09/08، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكم.

احكام التحكيم تنقسم الى احكام تفصل في النزاع المعروض على المحكم بصفة قطعية، وأحكام اخرى تفصل في جزء من الخصومة فقط[1].

اولا/ الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع (الأحكام الجزئية).

تتخذ هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم بعض القرارات التي تتعلق بالمنازعة، وهذه القرارات لا تحسم ولا تنهي موضوع النزاع، بل تتعلق ببعض الأمور التحضيرية أو التمهيدية أو ببعض الأمور الجزئية التي يلتزم المحكم باتخاذها.

كما قد يمنح الأطراف في بعض الأحيان المحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في موضوع اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وذلك بإصدار أحكام جزئية قبل إصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة[2].

وقد عبر عن ذلك المشرع المصري في نص المادة 42 من قانون التحكيم المصري وتستعمل بعض الاتفاقيات الدولية مصطلح حكم التحكيم المؤقت وبعضها حكم التحكيم الجزئي، وغالبا ما يصعب التمييز بينهما وليس هناك فرق واضح في قواعد تحكيم اليونيسترال التي تنص على أن محكمة التحكيم لها سلطة إصدار أحكام تحكيم مؤقتة أو جزئية بالإضافة إلى إصدار حكم التحكيم النهائي[3].

وتبدو أهمية إصدار الاحكام الجزئية في انها تلعب دورا في حل المنازعات المعقدة، والتي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقلة اذ ان صدور هذه الأحكام الجزئية ولاسيما من قبل هيئة التحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا من طرفي المنازعة على المدى البعيد[4].

---

[1]– حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص302.

[2]– ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص61.

[3]– تنص المادة 42 من قانون التحكيم المصري على: "يجوز ان تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة".

[4]– ابراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص63.

ومن أجل إزالة كل لبس أو غموض، فان احكام التحكيم الجزئية تقابل أحكام التحكيم النهائية، فقط حكم التحكيم النهائي يشير الى الاثر المترتب على حكم التحكيم حتى ولو كان هذا الحكم جزئيا يفصل في جزء من المنازعة المعروضة على المحكم.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على منح المحكم سلطة إصدار احكام الجزئية، فان للمحكمين أن يقرروا ما إذا كان هناك محل عند التصدي للمنازعة بان يتم الفصل في بعض ما تثيره من مسائل من خلال إصدار أحكام جزئية[1].

ويستنتج من ذلك أن الأحكام الجزئية التي تصدرها هيئة التحكيم هي أحكام تصدر قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تفصل أو تنهي بعض المسائل الجزئية في النزاع ولكنها لا تكون حكما منهيا للخصومة، ولذلك لا تكون قابلة للطعن فيها بدعوى بطلان الحكم، كونها أحكاما تنظم سير الخصومة ومحاولة لحصر مواضع الخلاف في المسائل الجوهرية موضوع النزاع الكلي[2].

ثانيا/ أحكام التحكيم المنهية للخصومة أو القطعية.

يستخدم الفقه مصطلح الحكم التحكيمي النهائي للتعبير عن معاني مختلفة، فأحيانا يستخدم للتعبير عن حكم تحكيمي يفصل في كل المسائل المتنازع عليها والذي يتضمن بالتالي انهاء المحكم لمهمته على نحو تام يؤدي الى انتهاء ولايته، ووفقا لهذا المعنى الذي يعد الحكم التحكيمي النهائي مقابلا لأحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية التي لاتضع نهاية لمهمة المحكم[3]، ولاتنهي اي مسألة تتعلق بالمنازعة مثل القرار الصادر عن المحكم بتعيين خبير، وبهذا فإن الحكم التحكيمي النهائي لا يعتبر بالضرورة حكم يتعلق بالمنازعة ككل[4]، أو في جزء منها.

[1]– حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص302.

[2]– ابراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص302.

[3]– حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص302.

[4]– حفيظة السيد الحداد، نفس المرجع، ص303.

ويذهب جانب من الفقه الى اعتبار ان الحكم التحكيمي الذي يفصل في مسألة المسؤولية ولكنه يضع جانبا مسألة تقدير الضرورة وقيمة التعويض كحكم لاحق، يعد حكما نهائيا أو قطعيا جزئيا.

وقد استخدمت الأعمال التحضيرية بشأن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح الحكم التحكيمي القطعي للتعبير عن المعنى المتقدم.

واستخدم لفظ حكم التحكيم النهائي بمعنى الحكم الذي يؤدي إلى إنهاء الإجراءات التحكيمية، وكذلك فان جانب من الفقه الانجليزي يستخدم تعبير FINAL للدلالة على الحكم النهائي الذي ينهي إجراءات التحكيم.

إلى جانب هذا المعنى لمصطلح الحكم التحكيم النهائي أو القطعي فإن هذا المصطلح استخدم أيضا للتعبير عن حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ككل أو في جزء منها.

وقد تكون أحكام التحكيم النهائية إما على صورة تسوية بناء على اتفاق الطرفين أو على صورة صلح أو قرار نهائي يصدره المحكم في موضوع النزاع.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما تم سرده في الفصل الاول، يتضح لنا ان طبيعة مهمة المحكم هي طبيعة قضائية حيث يمكننا القول بان المحكم يشغل مركزا متميزا ويتمتع بسلطة قضائية تخوله حسم النزاع ليقترب من المركز القانوني للقاضي، وذلك ما تستند عليه الطبيعة القضائية لمهمة المحكم.

ولقد تطرقنا الى اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحكم، اذ توجد التزامات قانونية وأخرى تعاقدية حتى يستطيع ان يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه وفقا للقواعد القانونية المعمول بها في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وكذلك مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني:
جزاء إخلال المحكم بالتزاماته

الفصل الثاني: جزاء اخلال المحكم بالتزاماته.

ان مهمة المحكم عند نظره للنزاع المعروض عليه يطغى عليها الطابع القضائي، فيفترض اذا ان يعفى من المسؤولية، باعتباره يتمتع بالحصانة التي تكفل له ممارسة وظيفته القضائية دون ان يتهدده خطر قيام هذه المسؤولية ومع ذلك يجب ان لا تكون هذه الحصانة الوظيفية مطلقة وإنما لابد من السماح للمحتكمين بمساءلة المحكم في حالة الخطأ الجسيم، او عند الاخلال بالالتزامات المحددة في عقد التحكيم، فمسؤولية المحكم بسبب الطابع المختلط لعمله – فهو في آن واحد طرف في العقد وقاضي – تعد مسألة معقدة، هل المحكم مجرد قائم بمهمة وبالتالي يتحمل المسؤولية بشكل كلي، ام انه قاضي بأتم معنى الكلمة فيتمتع بتلك الحصانة.

ولهذا ستنصب دراستنا في هذا الفصل على جزاء اخلال المحكم بالتزاماته حيث سنتناول في المبحث الاول الطعن بالبطلان، ومسؤولية المحكم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطعن بالبطلان.

تكيف بعض القرارات الصادرة عن المحكم بأنها أحكام مما يعني قابلية هذه القرارات للطعن فيها.

والمشرع الجزائري عالج طرق الطعن في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 1034،1033،1032، ولم يرد في الفصل السادس الذي ينظم قواعد التحكيم الدولي إحالة إلى الفصل الرابع الذي تضمن طرق الطعن في التحكيم الداخلي[1].

حيث منح المشرع الجزائري اطراف التحكيم حق الطعن في حكم التحكيم عن طريق تقديم طلب بذلك يهدف الى بطلان هذا الحكم، ويقصد بطلب البطلان "الاجراء الذي يتم من خلاله عرض التحكيم على المحكمة المختصة بهدف اصدار قرار بطلانه".

[1]– نبيل صالح الغرباوي، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد1، 2018/03/01، ص268.

كما حدد هذا المشرع الجزائري الاسباب التي بناءا عليها يتم تقديم طلب البطلان، وهذه الاسباب وارده على سبيل الحصر.

المطلب الأول: اسباب الطعن بالبطلان.

تنص اغلب التشريعات المتعلقة بالتحكيم التجاري ومنها المشرع الجزائري على انه يجوز لكل طرف من اطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءا على احد الأسباب حيث تنص المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] على أنه:

"يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 التي تنص على انه "لا يجوز استئناف الأمر القضائي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الاتية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا القانون.
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

أما في مصر فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 874 من قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المحاكم".

[1]- انظر المادة 1058 من القانون 09/08، مصدر سابق.

يتضح مما سبق ان اسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم منها ما يتعلق باتفاق التحكيم وأطرافه (الخصوم وهيئة التحكيم) على النحو الذي سيتم بيانه في الفرع الأول ومنها ما يتعلق بحكم التحكيم وإجراءات صدوره على النحو الذي سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اسباب البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم وأطرافه.

وهذه الأسباب توجد قبل صدور حكم التحكيم المطعون فيه، وهي ترتبط بالأساس الإتفاقي، ونعالج هذه الأسباب بالتفصيل فيما يلي:

أولا/ فقدان احد اطراف التحكيم اهليته او نقصانها.

نصت المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري انه يشترط لصحة اتفاق التحكيم ان تتوافر في اطراف هذا الاتفاق اهلية التصرف، ويجب ان يتمتعوا بهذه الاهلية في جميع مراحل التحكيم ابتداء من الاتفاق عليه وانتهاءا بالحكم المنهي للنزاع.

وهو نفس ما نصت عليه المادة التاسعة (9) من قانون التحكيم الفلسطيني بقولها "يجب ان يكون المحكم أهل للتصرفات القانونية ومتمتعا بحقوقه المدنية".

بناء على ذلك، يعد فقدان احد الاطراف اهليته او نقصانها سببا لبطلان حكم التحكيم، إلا اذا كان ممثلا تمثيلا قانونيا، اما اذا لم يكن هذا التمثيل قانوني جاز طلب بطلان هذا العقد.

ثانيا/ إصابة احد اعضاء هيئة التحكيم بعارض من عوارض الاهلية.

وفقا لما نصت عليه المادة 1024 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، اذا صدر الحكم من هيئة التحكيم التي اصاب احد اعضائها عارض من عوارض الاهلية فانه يكون قابلا للطعن فيه بهدف ابطاله.

ثالثا/ بطلان اتفاق التحكيم او سقوطه بانتهاء مدته.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا".

وما أكدته أيضا المادة 2/1040 من نفس القانون على انه "يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

كما ينتهي التحكيم بانتهاء المدة المقررة له، فاذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة أشهر.

كما عرف قانون التحكيم الفلسطيني مفهوم هذا الاتفاق وحدد الشروط الخاصة الواجب توافرها فيه، وذلك في المادة الخامسة من اتفاق التحكيم، حتى يكون صحيحا يجب ان تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لانعقاده باعتباره عقدا وهي الرضا، المحل، والسبب والشروط الخاصة وهي صدوره مكتوبا ومعينا لموضوع النزاع.

رابعا/ اساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم.

ان السير في اجراءات التحكيم دون اتباع الاصول القانونية من حيث تبليغ الاطراف بميعاد الجلسة او السير في الاجراءات بحضور طرف واحد دون الآخر، او قبول بيانات احدهم دون علم الآخر، او حرمانهم من تقديم البيانات بشكل يؤثر على حق الدفاع او مخالفة النصوص الآمرة يعد اساءة للسلوك يوجب فسخ عقد التحكيم[1].

الفرع الثاني: أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات صدوره.

إن الهدف الرئيسي للتحكيم هو الإسراع في الفصل في النزاع وهو ما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره للطعن فيه بطرق الطعن التقليدية التي يطعن بها على الأحكام بصفة عامة، ولقد أجاز المشرع الجزائري برفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان معيبا بعيب من العيوب وذلك في الحالات التالية:

[1]– المادة 17 من قانون التحكيم الاردني، والمادة 18 من قانون التحكيم المصري.

أولا/ مخالفة حكم التحكيم للنظام العام.

يعتبر النظام العام في الدولة من المبادئ الاساسية في المجتمع والتي يكفل المشرع حمايتها من خلال وضع قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فاذا كان الحكم مخالفا للمبادئ الأساسية، عد مخالفا للنظام العام وبالتالي يكون معرضا للبطلان.

حيث يجب ان يكون حكم التحكيم الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي وهذا ما جاءت به المادة 1/1051 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري حينما نصت على "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي...".

ثانيا/ بطلان قرار التحكيم او اجراءات التحكيم.

يهدف هذا السبب الى مواجهة سائر العيوب التي تشوب حكم التحكيم كعمل قانوني سواء في ذلك قواعد اصداره أو البيانات الواجب توافرها فيه، وفقا لما جاء في نص المادة 4/38 من قانون التحكيم الفلسطيني، والمادة 2/1008 والمادة 2/1012 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثالثا/ صدور قرار التحكيم بطريق الغش او الخداع.

يكون ذلك بإتباع احد الخصوم طرقا احتيالية بهدف تغيير الحقيقة، كأن يتم تقديم وثيقة او بينة مضللة لهيئة التحكيم وتكون هذه البينة هي الاساس او احدى الاسس التي صدر بناءا عليها حكم التحكيم، وبالتالي فان صدور هذا الحكم بناءا على إجراءات قائمة على الغش يعد سببا جوهريا لبطلان قرار التحكيم.

الفرع الثالث: طلب بطلان حكم التحكيم.

يعد الطعن بالبطلان في مواجهة احكام التحكيم طعنا خاصا، حيث يشترط لإمكانية ممارسة هذا الطعن ان يكون حكم التحكيم صادرا في الجزائر، لأنه اذا كان صادر خارج الجزائر لا يمكن الطعن فيه مباشرة، وإنما يمكن الطعن فيه بصورة غير مباشرة عن طريق الطعن بالاستئناف.

فلقد فتح المشرع الجزائري الباب امام المحكوم ضده لرفع دعوى لا يطلب فيها إعادة نظر موضوع النزاع، وإنما يطلب فحسب ابطال حكم التحكيم، اذ وضعت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر حيث جاء فيها "يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه...".

المطلب الثاني: انواع البطلان.

ان البطلان وان كان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري إلا انه يمكن تقسيمه وفقا لمعايير متعددة، فهناك البطلان العام والبطلان الخاص وهناك البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي، وهناك البطلان الكلي والبطلان الجزئي وهناك بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم وهناك بطلان مطلق وبطلان نسبي.

غير ان اهم تقسيم للبطلان من حيث انواعه هو التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي نظرا لما يترتب على التقسيم من اختلاف في الأحكام التي يخضع لها نوعا البطلان.

الفرع الأول: البطلان المطلق.

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، حيث إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيلة المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

الفرع الثاني: البطلان النسبي.

البطلان النسبي هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام، حيث يكون في عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم.

والبطلان النسبي يجب الدفع به، والتمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته امام محكمة النقض لأول مرة، كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وهو قابل للتصحيح.

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى البطلان.

ويقصد بميعاد رفع الدعوى الأجل الذي حدده المشرع لاتخاذ هذا الإجراء وهذه المواعيد هي مظهر من نطاق الشكلية هدفها حسن سير الخصومة القضائية وضمان حق الدفاع، وحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراضى إجراءات الخصومة ويتأخر الفصل فيها، مما يؤدي الى تأييد المنازعات، كما أن ضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضي حمايتهم من المفاجأة، وتمكينهم من فرصة إعداد دفاعهم، وأي ميعاد يحدده المشرع يخلو من عنصر التحكيم يعتبر ملغي.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على ميعاد إصدار الحكم، حيث نصت المادة 1018على انه: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم او من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

ويستفاد من نصوص السالفة الذكر ان هناك ميعاد اتفاقي، وميعاد قانوني تلتزم خلاله الهيئة بالفصل في النزاع، كما يمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف باقتراح من هيئة التحكيم، أو بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

المبحث الثاني: مسؤولية المحكم.

بمجرد قبول المحكم مهمة التحكيم يلتزم بما ورد في اتفاق التحكيم باعتباره طرفا في العلاقة التعاقدية، ما عليه إلا التقيد بالالتزامات التي اتفق عليها، كما يقوم ايضا بأداء واجبه

الوظيفي ذو الطبيعة القضائية وبالتالي فان الاخلال بهذه الالتزامات يؤدي الى مساءلته، ومن ثم قيام المسؤولية متى توافرت الحالات المثبتة لها، مما يترتب على ذلك جزاءات تختلف بحسب جسامة ونوع الخطأ إضافة الى جزاءات خاصة ترتبط بخصوصية نظام التحكيم، وذلك ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث، حيث نتحدث في المطلب الأول عن المسؤولية المدنية للمحكم والمطلب الثاني نتحدث فيه عن جزاء قيام مسؤولية المحكم.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحكم.

نظرا للعمل الذي يقوم به المحكم عند ممارسته لمهمته التحكيمية باعتباره قاضي خاص في نزاع أطرافه هم من عينوه وهو ايضا طرف في العقد، فإن مسؤولية المحكم تختلف طبيعتها القانونية حسب ما اذا كان المحكم قد اخل بالتزام عقدي او قانوني، وذلك ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية.

المحكم تربطه علاقة تعاقدية بموجب اتفاق التحكيم الذي يفرض عليه التزاما تعاقديا، استنادا الى عنصر المديونية والمسؤولية العقدية لمن يخل بالتزامه العقدي، لذا يستطيع الدائن اجبار المدين على تنفيذ الالتزام حتى انه يستطيع جعل السلطات العامة في خدمته ليقضي حقوقه[1]، وبما انه لا يوجد قواعد تنظم مسؤولية المحكم يتوجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري بموجب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2]، وكذا القانون المدني الفرنسي.

بما ان المهمة التحكيمية تقوم استنادا الى اتفاق التحكيم الذي يرتب التزامات على المحكم يتقرر تنفيذها دون الخروج عليها، فمتى اخل المحكم بالعقد وتسبب في ضرر بطرف من اطراف الاتفاق التحكيمي فانه يستوجب قيام مسؤوليته العقدية، ففي حالة إخلاله أو تراجعه عن أداء مهمته أو عدم الالتزام بمبدأ المساواة أو عدم احترام الآجال المتفق عليها

[1]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، طبعة2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص17.

[2]– تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على "كل فعل ايا يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والمحددة قانونا تحققت المسؤولية، وتحمل المحكم التبعات والجزاءات التي قد ترتبها، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ العقد وطلبه الدائن اجبر المدين على التنفيذ[1].

وفي حالة عدم تقيد المحكم بالتزاماته يتم اما عزله او الطعن في الحكم التحكيمي وهي قواعد اعتمدتها كافة الانظمة التشريعية سواء تعلق الامر بالتحكيم الحر Ad-Hok او التحكيم المؤسساتي وذلك ما نصت عليه ايضا المادة 13 من قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والذي اشرنا اليه سابقا.

وهذا ما اشار اليه ايضا الفقه الفرنسي حينما اقر عقوبات على المحكم في حالة عدم تقيده بالاستقلالية والحيدة في ممارسة وظيفته.

واثناء تأدية المحكم لالتزاماته التعاقدية يميز الفقه بين ما إذا كان هدف المحكم هو إصدار الحكم والفصل في النزاع، أو كان الهدف هو العناية بتطبيق المبادئ الأساسية بمناسبة تأدية وظيفته كقاضي، دون الإهتمام بالنتيجة وهنا تطرح إشكالية كيفية تحديد قيام مسؤولية المحكم خاصة إذا ماتعلق الأمر بمسألة الطابع السري او عدم إثبات وجود علاقة مع أحد الأطراف فمحكمة النقض الفرنسية ذهبت في احد قراراتها على انه كل خطأ إجرائي او حكم تضمنه خطأ مادي جسيم يؤدي الى منع المحكم من أداء مهامه.

وتقوم المسؤولية العقدية اذا توافرت شروطها الثلاث والمتمثلة في :

أولا/ الخطأ العقدي.

وهو عدم تنفيذ المحكم لإلتزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه سواء كان معتمدا أو مهملا فالخطأ يظل قائما حتى ولو كان لسبب أجنبي[2].

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص327.

[2]– تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على "إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لايد له فيه ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

قد يلتزم المحكم ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، فالأولى تتحقق عندما يقتصر إلتزام المحكم على أداء مهامه أثناء قيامه بوظيفته القضائية كمبدأ المساواة، والحياد...، اما الثانية فتتحقق عندما تكون مهمة المحكم هي الفصل في النزاع وصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا إلتزام بتحقيق نتيجة، فهنا المحكم لا يسعى الى تحقيق غاية بقدر ما يسعى من خلال التزامه بالمبادئ المكرسة قضائيا كوسيلة للوصول الى الهدف النهائي وهو صدور حكم عادل.

ثانيا/ الضرر.

الشرط الثاني للمسؤولية التعاقدية هو الضرر الذي يجب أن يصيب المحتكمين او أحدهما، فالضرر هو الاذى الذي يتعرض له أطراف العقد نتيجة المساس بمصلحتهما والتي تكون بالدرجة الاولى مادية اكثر منها أدبية، ويقع اثبات الضرر على الدائن –المحتكم– وبما ان الضرر هو احد اركان المسؤولية العقدية فانه لابد ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهو ما يعرف بالعلاقة السببية.

ثالثا/ العلاقة السببية.

وهو ان يكون الخطأ هو ما سبب الضرر ويقع على من تضرر أحد المحتكمين إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وللمحكم ان يثبت العكس.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.

من المتفق عليه ان المسؤولية التقصيرية تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام هو القانون، فمتى سلك اي شخص سلوكا مسببا للضرر يلتزم بالتعويض لذلك فهي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.

وتتمثل اركان المسؤولية التقصيرية في الخطأ التقصيري اي الفعل الضار، الضرر والعلاقة بين الخطأ والضرر[1].

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص327.

وعليه قد تكون مسؤولية المحكم ايضا تقصيرية، تقوم ايضا على اساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية كأن تقوم المسؤولية التقصيرية متى كان الاتفاق الذي يربط المحتكمين بالمحكم قام على اركان باطلة، وبالتالي اخلال المحكم بالتزاماته التي تربطه بأطراف النزاع لا يؤدي الى مساءلة المحكم، لان هذه الالتزامات نشأت عن عقد باطل وإنما ما يجب على المحكم في هذه الحالة ان يلتزم بما يفرضه القانون، ومن ثم فإن قيام المسؤولية التقصيرية أساسها الضرر الذي قد يحدثه المحكم بخطأ منه، الخطأ الشخصي او الغش او عدم الحيدة... ليتم مساءلته متى قامت حالة من حالات المسؤولية التقصيرية وتوافرت أركانها[1].

والمسؤولية التقصيرية هي من الوسائل الوقائية للتحكيم وحتى للمحتكمين لمن تسول له نفسه الإضرار بالغير تحقيقا لأغراض خاصة.

المطلب الثاني: جزاء قيام مسؤولية المحكم.

ان قيام المسؤولية يتوقف على قيام اركانها وهي ركن الخطأ وتحقق الضرر وان يكون هذا الضرر مرتبط بالخطأ على نحو مابينا اعلاه، فالقواعد العامة تقضي بأنه متى قامت اركان الجريمة هناك جزاء لكل فعل، كذلك هو المحكم فمتى قام بإخلال بالتزاماته قامت مسؤوليته مما يستوجب توقيع الجزاء المناسب عليه، ويختلف الجزاء بحسب الفعل المخالف للالتزام بين جزاء مدني او جزاء جنائي.

الفرع الأول: صور الجزاء حسب القواعد العامة للمسؤولية.

عند اخلال المحكم بالتزاماته ويثبت ضرر المحتكمين فانه لا محالة توقع جزاءات بحسب الفعل ومدى الضرر الذي اصاب المتضرر فيكون الجزاء اما مدنيا او جنائيا.

أولا/ الجزاء المدني.

يكون الجزاء المدني في صورة تعويض سواء كان الضرر قد اصاب المحتكمين او أحدهم ومتى قامت مسؤولية المحكم ألزم بدفع تعويض، كما جاء في احدى قرارات القضاء

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص330.

الفرنسي وجوب التعويض[1]، فالأفعال التي تؤدي الى قيام مسؤولية المحكم تتمثل في الإخلال بالتزام السرية الذي فرض عليه عدم افشاء اسرار المحتكمين، او حالة اكتشاف عدم استقلاليته او حيدته اذا تم تعينه او عدم الالتزام بالمواعيد وتجاوز الميعاد المقرر[2] وغيرها.

ثانيا/ الجزاء الجنائي.

بالرجوع الى التشريع الجزائري، وفقا لقانون العقوبات وعملا بمبدأ الشرعية فان الجزاء لا يتقرر إلا بنص فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

فمتى قام المحكم بأفعال تشكل جريمة معاقب عليها في القانون الجزائي، تتم مساءلته ومتى قامت مسؤوليته الجزائية فان قانون العقوبات هو الذي يطبق، كأن يقوم المحكم بجرائم كتلك التي تتعلق بابتزاز الأطراف، تزوير الوثائق واستعمالها وغيرها من الافعال التي تشكل جريمة.

وفي هذا السياق فصلت احدى محاكم التحكيم لصالح شركة "TRONIC Bel" الفرنسية على حساب شركه كندية اذ بعد مراجعة حكم التحكيم الذي رفض القضاء الفرنسي إلغائه، وبعد التحري تبين ان الامر يتعلق بمركز تحكيمي وهمي لا وجود له وان المحكمة مكونة من محكم واحد فقط ساعده شخصان لا علاقة لهما بالتحكيم وان المحاضر المنجزة عبارة عن وثائق مزورة ومن ثم تمت متابعة هذا المحكم ومعاقبته جنائيا بالسجن لثلاث سنوات ودفع غرامة مالية، ومتابعته مدنيا والحكم عليه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالشركة الكندية[4].

---

[1] - la victime des manouvres peut (…) obtenir de leur auteur réparation sur la fondement de l'article 1382 cv,des préjudice qu'elle a subi (…) elle fondé a obtenir de l'arbitre a titre de réparation, la restitution de la somme de 600.000 f qui lui avait été versée a titre d'honoraires avec intérêts aux taux légale a compter de la date de versement ».

[2]– محمد ابراهيم محمود، التحكيم في قانون المرافعات المدنية، طبعة1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، مصر، 1987، ص16.

[3]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

[4] - Thomas Clay." L'arbitre" thèse.paris 2.Dalloz. paris , p 714.

وباعتبار ان المحكم قاضي فهو موظف، وبالرجوع الى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي حدد في مادته الثانية مفهوم الفساد والموظف[1].

فقد نص على العقوبات الأصلية بموجب المادة 25 التي نصت على ان كل موظف يطلب او يقبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر لاداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

ونص نفس القانون المذكور اعلاه على العقاب المقرر للشخص المعنوي بموجب نص المادة 53 إذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وعليه تبقى المسؤولية الجزائية للمحكم امر وارد لا محالة متى توافرت اركان الجريمة.

الفرع الثاني: صور الجزاء الخاصة بمسؤولية المحكم.

يختلف الجزاء المقرر للمحكم باختلاف الخطأ ما اذا كان بسيطا او جسيما، كما ان هناك جزاءات سابقة وأخرى لاحقة على تعيين المحكم وحتى بعد صدور الحكم التحكيمي.

أولا/ رد المحكم.

رد المحكم هو نظام قانوني، الهدف منه توفير ضمانة لأطراف منازعات التحكيم، اذ حرصت كل الانظمة القانونية وحتى اتفاقيات التحكيم على ان يقوم هذا النظام القانوني وجودا وعدما في اطار ضمان وتأكيد حيدة المحكم واستقلاليته، ويمكن هذا النظام للأطراف المتنازعة من تعطيل أو وقف سير الإجراءات إذا وجد سبب من أسباب الرد لذلك يفضل

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.

المتنازعين الجوء للتحكيم لاحتوائه لبعض الخصائص الأساسية إضافة الى السرعة في إصدار الحكم[1].

فأسباب الرد تتعلق بالمحكم شخصيا تؤثر على استقلاله ولربما انحيازه الى الطرف الأخر، وبما ان للمحكم سلطات مستمدة من القانون تخوله ان يكون قاضيا في النزاع فإنه يخضع لما يخضع له القضاة من حيث جواز ردهم عن الفصل في النزاع[2].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد تناول هذا الموضوع بموجب نص المادة 1016 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وحدد حالات رد المحكم وطرق الرد والجهة المخولة او المختصة بذلك[3].

كما تناول قانون اليونسترال النموذجي ايضا موضوع رد المحكم بموجب نص المادة 13 منه التي اجازت للاطراف حرية الاتفاق على اجراءات التحكيم ورد المحكم.

ونص ايضا قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على رد المحكم بموجب نص المادة 1444 والتي احالت الى نص المواد 1451 الى 1454.

فرد المحكم تختص به هيئات التحكيم المنوط بها، ومن منطلق المبدأ المتفق عليه بين جميع قوانين التحكيم، وبموجب مبدأ الاختصاص، تختص هيئات التحكيم بالفصل في طلبات رد المحكمين او هيئة التحكيم ذاتها وعلى احد الاطراف الذي لديه اعتراض ان يسجل اعتراضه.

وفي القانون الجزائري لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه او شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين، حيث تبلغ محكمة التحكيم والطرف الاخر دون تأخير بسبب الرد في حالة النزاع، واذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسويته او لم

[1]– عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص72.

[2]– أسعد ناضل منديل، احكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، طبعة1، منشورات دار نيبور، العراق، 2011، ص140.

[3]– تنص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على "يجوز رد المحكم في الحالات الاتية: عندما لا يتوافر المؤهلات المتفق عليها بين الاطراف.عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الاطراف..."

يمنع الاطراف لتسوية اجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل وهذا الأمر غير قابل لأي طعن[1].

ويرى جانب من الفقه ان اسباب رد المحكم هي ذاتها اسباب رد القضاة مع احتفاظ ما تفرزه طبيعة المحكم وما يتميز به عن القاضي وكل ذلك من اجل حماية المحتكمين والنظام التحكيمي[2].

ثانيا/ بطلان حكم المحكم.

بطلان الحكم التحكيمي وهو احدى نتائج الطعن في احكام التحكيم وتختلف التشريعات حول بطلان الحكم كجزء لإخلال المحكم بالتزاماته او كونه طلب لقبول البطلان كطريق من طرق الطعن.

فإذا ماتم اكتشاف الخطأ اثناء سير الخصومة، أو أحد أطراف الخصومة طلب البطلان في حكم التحكيم لكن بعد صدور الحكم من طرف المحكم، اذ يرى الفقه ان الحالة الاولى تؤدي الى بطلان تعيين المحكم، اما الحالة الثانية وهي ان يتم تقديم طلب البطلان بعد صدور الحكم التحكيمي نكون في هذه الحالة امام طريق من طرق الطعن[3].

فمثلا إذا اتفق الأطراف على عزل المحكم، لكن سبب العزل لم يظهر الا بعد صدور الحكم التحكيمي، او ان هذا العزل رفض من طرف مركز التحكيم، لكن البطلان كان لاحقا أي بعد صدور الحكم التحكيمي، وبالتالي يكون الحكم التحكيمي باطلا وذلك بسبب عدم إحترام حقوق الدفاع، والقانون الفرنسي نص على ذلك بموجب المادة 1502 من قانون الاجراءات المدنية وأكده القرار الصادر في 02 جويلية 1992 في قضية Ury C Galerie lafayette الجزء الذي اهمل العلاقات القائمة بين المحكم وأحد اطراف النزاع وبالتالي بطلان الحكم بسبب عدم احترام حق الدفاع.

---

[1]– انظر المادة 1016 من قانون 08–09، مصدر سابق.

[2]– مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص767.

[3] – انظر المواد 1055–1065 من قانون 08–09، مصدر سابق.

فالمحكم يكون قد مس بحق الدفاع، أو أنه لم يمنح لأحد الأطراف تحضير دفوعاته وطلباته بناء على ما قدمه احد اطراف الخصومة بسبب علاقته بالطرف الاخر اضافة الى ذلك هو مساس بمبدأ المساواة بين المحتكمين[1].

فانه ومتى اخل المحكم بحق من حقوق احد طرفي النزاع فان ذلك يؤدي الى ابطال الحكم التحكيمي.

كما قد يقوم المحكم عمدا بالإخلال بواجباته فيؤدي الى احداث اضرار جسيمة بأحد الاطراف او كليهما فيصدر حكم مبني على خطأ مما يستوجب ابطاله.

غير انه ورغم ابطال الحكم لوجود عيب في خصومة التحكيم، إلا انه لا يمس المحكم ولا يغطي الاضرار التي لحقت المحتكمين، من هدر للوقت والمصاريف طيلة الخصومة التحكيمية، مما يستوجب النظر في أضرار المحتكمين بمعزل عن دعوى بطلان الحكم التحكيمي، بل لابد ان تقوم ايضا دعوى تبعية وهي الدعوى المدنية، بحيث ان للطرف المتضرر ان يطالب بالتعويض جراء ما لحقه من اضرار كجزاء للمحكم وحماية للتحكيم[2]، على نحو ما اشرنا اعلاه.

ثالثا/ التوقيف عن ممارسة التحكيم.

ان عدم التزام المحكم بواجباته قد يؤدي الى توقيفه عن ممارسة التحكيم غير ان هذا القرار تأخذ به خاصة مراكز التحكيم كونها تتضمن قوائم للمحكمين المعتمدين لديها فقط، وتتخذ هذه المراكز قرار بتوقيف او شطب اسم المحكم من قائمة المحكمين لديها.

ومن ثم تسعى تلك المراكز للحفاظ على سمعتها ومكانتها من خلال توقيف او شطب كل محكم اخل بواجب من واجباته كجزاء لعدم التزامه، وهو تصرف يدفع المتعاملين الاقتصاديين الى التعامل والتوجه الى تلك المراكز التحكيمية، لاعتبار الثقة لاعتمادها هذا

[1] – Ph Fauchard. E Gaillard, B Goldman, traite de l’arbitrage commercial international, op. cit, p 604.

[2] – محمد الحبيب، مسؤولية المحكم، دراسة على ضوء التشريع المغربي والتشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2014، ص 66.

النوع من الجزاءات ولتوافر الشروط الضرورية التي تضمن الاستقلالية والحيدة وحسن سير الخصومة التحكيمية.

رابعا/ عدم دفع مستحقات المحكم.

ان اتفاق التحكيم يفرض على المحكم واجبات، ما عليه إلا الالتزام بها بمجرد قبوله مهمة التحكيم، وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة اثناء سير الخصومة الى غاية صدور الحكم التحكيمي، ووجوب التزامه باتفاق التحكيم اضافة الى ما يفرضه القانون، وأي تقصير منه كتخليه عن مهمته خاصة إذا بدأ إجراءات التحكيم بدون مبرر فإنه يكون بذلك قد تسبب في الإضرار بمصالح المحتكمين، بل الأكثر من ذلك اهدار للوقت ومصاريف الخصومة.

وجزاء هذا الانسحاب الذي يؤثر على مسار الخصومة، تدخلت كل التشريعات بسن قواعد في هذا المجال بحرمانه من مستحقاته بسبب الاضرار التي الحقها بالمحتكمين وهذا اذا لم يقم بدفع مبالغ اضافية اكثر مما قد يتلقاه او تلقاه[1]، كتعويض عن اخلاله بالتزاماته.

[1]– محمد الحبيب، مرجع سابق، ص67.

خلاصة الفصل الثاني:

تستمد الالتزامات التي تقع على عاتق المحكم من العقد المبرم بينه وبين اطراف الخصومة التحكيمية، ويعد كل اخلال بأي التزام عقدي او قانوني موجبا للمسؤولية العقدية او التقصيرية للمحكم اتجاه الخصوم، اضافة الى ذلك فانه يقع ايضا على عاتق المحكم التزامات ذات طابع قضائي وان مخالفة اي التزام من هذه الالتزامات يثير مسؤولية المحكم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

فمركز المحكم المركب كونه طرفا في عقد التحكيم من جهة وقاضيا من جهة اخرى او معينا لدى مؤسسة من مؤسسات التحكيم كله يؤثر في تحديد طبيعة مسؤولية المحكم.

وفي غياب قواعد منظمة لمسؤولية المحكم، يستوجب الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية عقدية كانت او تقصيرية كما انه تقوم المسؤولية الجزائية متى قام المحكم بأي فعل يعاقب عليه قانون العقوبات، وقد تقوم المسؤولية المهنية ايضا بالنسبة للمحكم الذي يعمل لدى المؤسسات التحكيمية والتي تضع بدورها قواعد مهنية رادعة يلتزم بها المحكم تحت طائلة توقيع جزاءات مهنية.

ومتى توافرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية بصورة عامة وجب توقيع الجزاء، وتحمل المحكم التبعات التي قد يرتبها قيام المسؤولية، وتختلف الجزاءات باختلاف طبيعة المسؤولية اضافة الى ما تنص عليه القواعد العامة للمسؤولية فيما يتعلق بالجزاء، هناك صور خاصة تنفرد بها مسؤولية المحكم كرده او عزله او حرمانه من اتعابه.

خاتمة

خاتمة:

يتضح مما سبق ان التزامات المحكم تشكل حلقة مهمة في انجاح عملية التحكيم، وتعد صمام أمان لحقوق المحتكمين، لذا وجب وضع قواعد متفق عليها تنظمها وتبين حدودها سواء تعلق الامر بالتزامات المحكم الفرد او التزامات مركز التحكيم كشخص اعتباري.

ورغم دقة هذه المسألة إلا أنها ستساعد في تطوير التحكيم بشكل أكبر مما هو عليه اليوم، وتزيد في اقبال متعاملي التجارة الدولية بصورة خاصة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الموجزة لالتزامات المحكم، الى مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

– إغفال المشرع الجزائري تنظيم التزامات المحكم في النصوص التشريعية، وفي النصوص الخاصة بالتحكيم.

– الحرية المطلقة للمحكم في رفض أو قبول المهمة التحكيمية، لكن قبوله لها يوجب عليه ان يكملها وإلا كان مسؤولا عن تعويض الأضرار التي قد تلحق الأطراف نتيجة عدم التزامه بمسؤولياته التعاقدية.

– يتمتع المحكم مقارنة بقاضي الدولة بصلاحيات واسعة، فالقاضي تحكمه قوانين تحد من سلطته والتزاماته في تطبيق القانون، بينما المحكم سلطاته والتزاماته واسعة، لان أطراف الخصومة هم من يحدد هذه السلطات والالتزامات في اتفاقية التحكيم حسب طبيعة الخصومة.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها يمكن اقتراح ما يلي من التوصيات:

– لابد من تنظيم قواعد التحكيم مستقلة عن قانون الاجراءات المدنية والإدارية حتى يمكن وضع قواعد شاملة لكل ما يتعلق بالمحكم والنظام التحكيمي.

– إنشاء مؤسسات ومراكز تقوم بتدريب المحكمين وذلك لضمان كفاءتهم لممارسة هذا النوع من القضاء.

– على مراكز التحكيم ان تحدد وبدقة الحالات التي تقوم فيها التزامات المحكم، وذلك لا يتحقق إلا بتحديد مسؤولية المحكم في حالة ارتكابه الخطأ الجسيم، والحالات التي تتحمل فيها مراكز التحكيم هذه المسؤولية.

قائمة مصادر ومراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ المصادر.

1.مراكز التحكيم الدولية.

1. الفيدرالية لمراكز التحكيم FCA.
2. مراكز التحكيم والصلح في بريطانيا C.A.M.B.

2. النصوص التشريعية.

أ.القوانين الوطنية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
2. أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 جوان 1975، متعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، جريدة رسمية عدد53، الصادرة في 14 جويلية 1975.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.
5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

ب.القوانين الأجنبية:

1- loi type de la sur l arbitrage commercial international de 1985 avec modifications adoptées en 2006.

ثانيا/ المراجع.

***المراجع باللغة العربية:**

أ/ الكتب.

1. ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. احمد ابو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، طبعة5، منشأة المعارف، مصر، 2001.
3. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. أسعد ناضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، طبعة1، منشورات دار نيبور، العراق، 2011.
5. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعة1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
6. سحر عبد الستار امام يوسف، المركز القانوني للمحكم-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني، الشروط، الواجبات، الإلتزامات، المسؤولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
8. عمرو عيسى الفتى، الجديد في التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

9. محمد إبراهيم محمود، التحكيم في قانون المرافعات المدنية، طبعة1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، مصر، 1987.

10. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، طبعة2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

11. محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

12. مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

13. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ب/ المقالات.

1. أحمد عبد الرحمان ملحم، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، الكويت، سنة 1994.

2. محمد حاج طالب، اسباب رد المحكم في القانون السوري، بحث في مجلة منشور في جامعة دمشق، مجلد 29، عدد 2، 2013.

3. نبيل صالح الغرباوي، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، مجلد 3، عدد1، 2018/03/01.

ج/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أسيل محمود الرشدان، نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2020.

2. محمد الحبيب، مسؤولية المحكم، دراسة على ضوء التشريع المغربي والتشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2014.

***المراجع باللغة الأجنبية.**

1. A.Ditchev. le contract d'arbitrage n° b. C.A. Paris 1re ch.C.22 janvier 2004.Rev 1 arb.2004. n° 3 note E.Loquin.
2. Ch. Jaroson, "la nation d'arbitrage" L.G.D.J ,1987,n° 180.
3. Chambre Commercial international d'arbitrage.
4. J.C. Dubarry."tribunaux De Commerce et arbitrage" R.T.D/Com.juill sept,1992.
5. Marie-Claire-justice arbitrage-dans revue générale de droit processuel n°5 janvier-mars-Dalloz 1997.
6. Phauchard. E Gaillard, B Goldman, traite de l'arbitrage commercial international.
7. Règlement d'arbitrage. La chambre de commerce international 1998.
8. Revue de l'arbitrage, 1 avril 1991.
9. Thomas Clay." L'arbitre" thèse.paris 2.Dalloz.

***المواقع الإلكترونية.**

http//www.un.or.at/uncitral

فهرس

فهرس

مقدمة:.....2

الفصل الاول: أنواع التزامات المحكم. 7

المبحث الأول: الالتزامات القانونية. 7

المطلب الاول: التزام المحكم بالحياد والموضوعية......7

الفرع الاول: التزام المحكم بالإفصاح. 8

الفرع الثاني: اثر اخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح. 9

المطلب الثاني: التزام المحكم باحترام حقوق الدفاع. 10

الفرع الاول: احترام المبادئ الاساسية للتقاضي......12

الفرع الثاني: احترام مبدأ الوجاهية والسرية......13

المبحث الثاني: الالتزامات الاتفاقية " التعاقدية ". 15

المطلب الاول: التزام المحكم بعدم تجاوز حدود صلاحيته......15

الفرع الاول: التزام المحكم بنطاق اتفاقية التحكيم. 16

الفرع الثاني: التزام المحكم بتطبيق القواعد الموضوعية التي اتفق الاطراف على تطبيقها. 16

المطلب الثاني: التزام المحكم بإصدار الحكم في النزاع المعروض عليه......17

الفرع الأول: السلطات المخولة للمحكم لاصدار حكم التحكيم......18

الفرع الثاني: الاحكام الصادرة عن المحكم. 19

خلاصة الفصل الاول: 22

الفصل الثاني: جزاء اخلال المحكم بالتزاماته. 24

المبحث الأول: الطعن بالبطلان. 24

المطلب الأول: اسباب الطعن بالبطلان. 25

الفرع الأول: اسباب البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم وأطرافه......26

الفرع الثاني: أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات صدوره......27

الفرع الثالث: طلب بطلان حكم التحكيم. 28

المطلب الثاني: انواع البطلان.....29

الفرع الأول: البطلان المطلق 29

الفرع الثاني: البطلان النسبي......29

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى البطلان. 30

المبحث الثاني: مسؤولية المحكم. 30

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحكم. 31

الفرع الأول: المسؤولية العقدية. 31

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية......33

المطلب الثاني: جزاء قيام مسؤولية المحكم.....34

الفرع الأول: صور الجزاء حسب القواعد العامة للمسؤولية. 34

الفرع الثاني: صور الجزاء الخاصة بمسؤولية المحكم. 36

خلاصة الفصل الثاني:.....41

خاتمة:.....43

قائمة المصادر والمراجع. 46

فهرس.....51

ملخص

باللغة العربية.

يعتبر التحكيم قضاء خاص، يلجأ الأطراف لحل النزاع عن طريقه، اذ يعتبر المحكم هو حجر الأساس في الخصومة التحكيمية، وبقدر كفاءة المحكم تكون سلامة التحكيم وإجراءاته، فالمحكم يستمد التزاماته من إرادة أطراف إتفاق التحكيم ومن إرادة المشرع الذي جاز له ممارسة مهمة التحكيم، ومنحه سلطة إصدار الحكم.

الكلمات المفتاحية: محكم–سلطة–تحكيم–إرادة–خصومة–قضاء خاص–المركز القانوني–النظام العام.

باللغة الإنجليزية.

Summary

Arbitration is considred a special conviction by which the parties resort to resolve disputes throught it.

The arbitrator is cornerstone of arbitration litigation, to the extent that the arbitrator is competent, the integrity of the arbitration and its procedures are the same.

The arbitrator dervies his powers from the will of the parties to the arbitration agrement and from will of the legislator who may practice the profession of arbitration and give him the autority to issue a judgment.

Keywords:

Arbitrator-autority-arbitration-will-goverment-special-judiciary-legal-status-special regime.